إقتراح قانون معجل
يرمي الى وضع ضوابط استثنائية ومؤقتة
على التحاويل المصرفية والسحوبات النقدية

في الاسباب الموجبة

لما كان لبنان قد شهد في الآونة الاخيرة، وسيّما منذ ١٧ تشرين الاول ٢٠١٩، ازمة شحّ للعملة الاجنبية الصعبة، ونزف ملازم لاحتياطات مصرف لبنان المخصّصة للحفاظ على إستقرار سعر الصرف وتمويل حاجات الاستيراد، وذلك، بعد عجز متراكم لسنوات في ميزان المدفوعات وتدنّي الثقة بقطاعه المصرفي ولا سيما من جراء ما شهده من إستثمارات مرتفعة المخاطر وهندسات مالية متهورة أدانها صندوق النقد الدولي في عدة مناسبات ناهيك عن التجاوزات والتدابير ذات الطابع الإستنسابي التي أفقدت الثقة الإئتمانية مع العملاء،

ولما كانت المصارف المحليّة، بغياب اي تدخّل مباشر او تنظيم علني للمصرف المركزي، رغم ما تجيزه له الاحكام المخصومة من قانون النقد والتسليف، قد بادرت منذ ذلك الحين، بتغطية من جمعية المصارف، إلى اعتماد تدابير استنسابية غير مشروعة وغير قانونية بحق عملائها ومودعيها، عن طريق فرض قيود صارمة وغير عادلة على السحوبات والتحويلات وحق التصرف بالودائع، فنصّبت نفسها سلطة تشريعية نيابة عن مجلس النواب؛ وسلطة قضائية بالنيابة عن المحاكم ذات الصلاحية، ممّا استتبع عدم مساواة بين المودعين ونزاعات ودعاوى قضائية لدى المحاكم المحلية والاجنبية، لم تزل عالقة لغاية تاريخه،

ولما كانت التدابير المعتمدة أعلاه، بالشكل غير المنظّم الذي شهدناه، قد حرمت العديد من أصحاب الودائع من حقوقهم، وأموالهم، ومدخراتهم التي جهدوا للحصول عليها، في الوقت الذي تشكّل احياناً تلك الودائع ذمتهم المالية الوحيدة، سيما وإذا اخذنا في الاعتبار الظروف الاقتصادية والماليّة والنقديّة الصعبة وغير المسبوقة التي تمرّ بها البلاد. وأكثر من ذلك، فإن التدابير غير المنظّمة السائدة منذ ذلك الحين دون حسيبٍ أو رقيب، من شأنها أن تمسّ في آن معاً بحق الملكية الخاصة المُصان في مقدمة الدستور اللبناني والمادة ١٥ منه، والتي يستفاد منهما ان حق الملكية الخاصة هذا، هو في حمى القانون، ولا يجوز ان ينزع عن أحد الا لأسباب المنفعة العامة؛ كما وتمس أيضاً بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون تمايز او تفضيل وفقاً للفقرة (ج) من مقدمة الدستور والمادة ٧ منه،

ولما كان قد اضحى من الضروري، والحال ما تقدم، تدخل المشترع للحفاظ على المصلحة العامة التي لحظتها المادة ١٥ من الدستور الآنفة الذكر، للحؤول دون انهيار النظامين المالي والاقتصادي للبلاد، وذلك عن طريق وضع تنظيمات وقيود مالية استثنائية ومؤقتة، تهدف الى وضع حدّ لتسرّب العملات الاجنبية الى الخارج، نظراً الى شحّ السيولة، والوضع الخطير للاحتياطي لدى المصرف المركزي، وبالتالي وضع قيود على السحوبات والتحويلات، ومنع التحويلات غير الضرورية للحؤول دون هروب الاموال إلى الخارج قبل استعادة الثقة والتوازن المالي والثبات النقدي. تأسيسًا على ذلك، يتوجّب على المشترع أن يحتكم الى قواعد ومعايير عادلة وشفافة، آخذاً بعين الاعتبار ضرورة معالجة اشكاليات تنظيم الاستيراد والمدفوعات الى الخارج، كما وتنشيط الاقتصاد ونموّه بشكل يأخذ بالحسبان حجم الاحتياطي المتوفر بالعملات الاجنبية من جهة، والحاجات الاقتصاديّة والاجتماعية الاساسيّة من جهة اخرى. وعليه، تتجلى وظيفة المشترع في الحفاظ على المصلحة العامة، وعلى مواءمة مقتضيات الظروف الاستثنائية مع المبادئ الدستورية الراعية لحق الملكية، والاقتصاد الحرّ، والعدالة، والمساواة.

ولما كان التدخل المذكور مرتبط بضرورة وضع واتّباع خطّة متكاملة واستراتيجية محكمة لترشيد استعمال السيولة المتبقية، على ضوء تقييم الحاجات الاساسية للسلع الضرورية المستوردة من قبل الوزارات المعنية، بحيث توفر هذه الخطة الإطار الصحيح، الذي تبنى على أساسه التنظيمات الإستثنائية والقيود المالية المؤقتة.

ولما كان يقتضي على أي قانون يضع قيود على السحوبات والتحويلات، أي على حق التصرّف بالودائع، أن يكون، تبعاً لكل ما تقدم، مبرراً بالمصلحة العامة، ولا يسري الا لفترة زمنية محدودة، وأن يكون مقترناً بشرط إعادة هيكلة للدين العام وللقطاع المصرفي **(Bank Resolution law)** وبإصلاحات بنيويّة جدية وسريعة، تعيد الإنتظام للحياة المالية في لبنان، وتحافظ على نظامه الاقتصادي الحر الذي يكفل المبادرة الفرديّة والملكية الخاصة ويشكل سمة تنافسيّة له.

لذلـــك،

في ظلّ الوضع الراهن، والانهيار الممنهج والمتمادي للسياسات المالية والاقتصادية والنقديّة في البلاد، وما رافقها من فوضى على مستوى السحوبات النقديّة العشوائيّة والتحويلات المصرفيّة إلى الخارج، والتي أدّت الى تهريب خطير للرساميل، كان لا بد من وضع إقتراح القانون الحاضر لضبط هذه التحاويل والسحوبات، لتأمين حماية حقيقيّة وفعليّة في آنٍ معاً للإقتصاد اللبناني والنقد الوطني كما ولجميع المودعين، وذلك بالتنسيق مع صندوق النقد الدولي، بهدف إعادة التوازن لميزان المدفوعات والحساب الجاري، ما من شأنه حماية العملة الوطنية وحماية السيولة بالعملة الاجنبية المتبقية لدى مصرف لبنان والمصارف ولدى المواطنين، ونظراً لخطورة الاوضاع الراهنة، وحفاظًا على المصلحة العامة المتمثّلة بضرورة السهر على ما تبقّى من استقرار اقتصادي ومالي، وترشيدًا لاستعمال السيولة المتبقية على ضوء تقييم الحاجات الاساسية للسلع الضرورية المستوردة، وتأمينًا لسلامة العمل المصرفي، وصونًا للحقوق والضمانات الاساسية المعترف بها للمواطنين،

فإننا نودع امانة مجلس النواب ربطاً اقتراح قانون معجلاً مكرّراً، يرمي إلى وضع تنظيمات وقيود على السحوبات والتحويلات المصرفيّة لفترة زمنية استثنائيّة مؤقتة، مع اعتبار ما ورد في الاسباب الموجبة بمثابة المذكّرة التي تبرر صفة الاستعجال المكرّر، راجين من المجلس الكريم اقراره وفق المواد **١٠٩ و ١١٠ و١١٢ من النظام الداخلي.**

* * *

الباب الاول
احكام عامة

المادة الأولى: الهدف:

يهدف هذا القانون الى وضع ضوابط مؤقتة على السحوبات النقدية وعمليات التحاويل الى خارج لبنان بشكل شفاف لمنع المزيد من خروج رؤوس الأموال على النحو الذي يزيد من تدهور سعر الصرف، فلا بدّ من لجم تدهور سعر الصرف المتصاعد أكثر فأكثر، وحماية المودعين من خلال الحفاظ قدر الإمكان على مخزون العملات الأجنبية في القطاع المصرفي، وعلى ما تبقى من سيولة نقدية بالعملات الأجنبية للمصارف التجارية لدى المصارف المراسلة بانتظار استعادة الاقتصاد عافيته واسترجاع الثقة به.

أيضاً والاهمّ، يتمثّل الهدف الرئيسي من هذا القانون بإعادة انتظام العمل المصرفي ووضع حّد للاستنسابية، فلا يعود بإمكان أي مصرف أن يحدّد سياسة تعامله مع المودعين منفرداً، وبصورة اعتباطية، إذ إنّ التفاوت في التعامل مع المودعين بين مصرف وآخر هو غير مقبول ومخالف لقاعدة المساواة. كما لا بدّ، بالموازاة، من مباشرة عملية توحيد أسعار صرف العملات الاجنبية التي باتت متعددة في السوق اللبناني وغير مضبوطة، لوقف التفلّت الحادّ في اسعار الصرف، ما ينعكس تضخّماً مفرطًا وغلاءً في المعيشة للمواطن تكاد لا تُحتمل. كما أن القانون يهدف الى معالجة العجز الحاصل في ميزان المدفوعات وما يستتبعه من نتائج خطيرة على الاقتصاد، وعلى موقع لبنان التفاوضي مع صندوق النقد الدولي.

المادة الثانية: التعريفات:

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون تُعتمد التعاريف التالية:

١- **المصرف:** يُعرّف وفقاً التحديد الوارد في المادة / ١٢١ / من قانون النقد والتسليف رقم / **١٣٥١٣** / تاريخ ١٩٦٣/٨/١: "تدعى مصرفاً المؤسسة التي موضوعها الاساسي ان تستعمل لحسابها الخاص في عمليات تسليف، الاموال التي تتلقاها من الجمهور" .

٢- **الوسطاء المعتمدون:** هم المؤسسات المرخصة بموجب القانون أو من قبل مصرف لبنان لتنفيذ عمليات التحويل من أو إلى لبنان، ومن بينها **المصارف والمؤسسات المالية** (المنصوص عليها في المادة / ١٧٨/ وما يليها من قانون النقد والتسليف)؛ **صناديق الائتمان** المحلية، الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦، والدولية النظامية؛ **هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية** (القانون رقم / ٧٠٦ / تاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠٠٥)؛ **مؤسسات الوساطة المالية**، المنظمة بالقانون رقم ٢٠٠٠/٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠؛ **مؤسسات الصيرفة** المنتظمة بالقانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦؛ شركات تحويل الاموال بالوسائل الالكترونية عملاً بالقرار الأساسي ذات الرقم ٧٥٤٨ الصادر عن حاكمية مصرف لبنان.

٣- **حسابات الودائع الائتمانية:** هي الحسابات المنشأة في إطار القانون رقم **٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦** (تطوير السوق المالية والعقود الائتماني) .

٤- **الحساب المصرفي:** هو الحساب المفتوح لدى أي مصرف مرخص له في لبنان، سواء كان الحساب بالعملة الوطنية او بأي عملة أجنبية، ويشمل ذلك كافة الاموال التي يتمّ إيداعها فيه، وسواء كان حساباً دائناً أو مديناً، كما يمكن أن يكون الحساب مشتركاً أو متحداً بين أكثر من شخص طبيعي.

٥- **العميل:** هو صاحب الحساب المصرفي أو المستفيد منه، ويمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، مقيماً أو غير مقيم.

٦- **مصرف لبنان:** المصرف المركزي المنشأ بموجب قانون النقد والتسليف الصادر **بتاريخ** ١٩٦٣/٨/١ تحت **الباب الثاني** منه، المواد / ١٢ / وما يليها.

٧- **الهيئة المصرفية العليا:** الهيئة المصرفية العليا ("الهيئة") المنشأة لدى مصرف لبنان في العام ١٩٦٧ عملاً بالمادة / ١٠ / من القانون ٢٨ / ١٩٦٧.

٨- **مقيم:** وفقاً للتعريف المحدد في **المادة** / ١ / من القانون رقم / ٦٠ / **تاريخ** ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٦ المعدّل لأحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات الضريبية **رقم** ٢٠٠٨/٤٤.

٩- **غير مقيم:** هو الذي لا تنطبق عليه الشروط والأوصاف المحددة في المادة / ١ / من قانون الاجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤، ولا يدخل بالتالي في عداد المقيمين.

١٠- **العملات الاجنبية: وتشمل:**

أ- السمات أو القطع (**Coins**) النقدية للوحدة النقدية للدول الاجنبية والتي هي على شكل اوراق نقدية والعملات المعدنية المتداولة والتي تتمتع بالقوة الابرائية القانونية في بلدانها او في مجموعة من الدول الاجنبية.

ب- الاموال المقيّدة في الحسابات لدى المصارف والوسطاء المعتمدين المسموح لهم بذلك بموجب القوانين النافذة والمقومة بوحدات نقدية اجنبية.

ج- الاموال الالكترونية المقومة بالوحدات النقدية الاجنبية.

١١- **العملة الوطنية (الليرة اللبنانية):**

أ- السمات النقدية للوحدة النقدية اللبنانية والتي هي على شكل أوراق نقدية وقطع نقدية، وأي شكل آخر مقبول في حركة التداول المصرفية والمالية، شرعاً ورسمياً كبطاقات الائتمان مثلا.

ب- الاموال بالعملة اللبنانية المقيّدة في حسابات لدى المصارف.

١٢- **حركة التحاويل الى الخارج وحركة رأس المال عبر الحدود:**

عمليات التحاويل الى الخارج ونقل الاموال عبر الحدود.

١٣- **مدفوعات الحساب الجاري والتحاويل:** المدفوعات كافة المستحقة لعمليات التجارة الدولية، وغيرها من العمليات التجارية، ويشمل ذلك الخدمات والتسهيلات المصرفية والائتمانية القصيرة الاجل، والدفعات المستحقة كفائدة على القروض، أو الايرادات الصافية من إستثمارات أخرى، والمدفوعات القيمة المخصصة لسداد القروض، أو إستهلاك الاستثمار المباشر، والتحويلات المالية للدعم الأسري. ويقتضي بطالب التحويل أن يبرز مستندات موثوق بها صادرة عن المراجع المختصة تبرر هذه التحاويل.

١٤- **عمليات نقل الاموال والتحاويل:** التحاويل كافة والعمليات المتضمنة نقل أموال إلى خارج لبنان، والتي لا تعتبر ضمن فئة مدفوعات الحساب الجاري المشار اليها آنفاً.

١٥- **التحويل الاستثنائي:** هو أي تحويل من حساب مصرفي الى خارج لبنان بعد موافقة استثنائية من للجنة حسب **المادة الرابعة الفقرة / ٥/.**

١٦- **مؤسسة مالية دولية:** هي مؤسسة مالية تم تأسيسها و/أو الإنضمام إليها من أكثر من دولة، **(**مثال: صندوق النقد الدولي، البنك الدولي**)**.

١٧- **اللجنة:** وهي لجنة خاصة مستقلة سياسياً ومالياً، منشأة بموجب هذا القانون، وتتولى دراسة وإعداد النصوص التطبيقية والتنظيمية اللّازمة لوضع هذا القانون موضع التنفيذ والسهر على تطبيقه ضمن النطاق المحدد والمهام المناطة بها.

الباب الثالث
اللجنة

المادة الثالثة: انشاء لجنة خاصة "اللجنة":

١- تُنشأ لمقتضيات هذا القانون لجنة تقنيّة خاصة يعينها مجلس الوزراء بمرسوم، مؤلّفة جزئياً وفقاً للمادة ٣٥ من قانون النقد والتسليف، أي من خمسة أعضاء يتم إختيارهم بالنظر إلى خبرتهم في الحقول المصرفية والتجارية والصناعية والزراعية مع أحد أساتذة الاقتصاد الجامعيين، يضاف إليهم أربعة أعضاء، بشخص أحد نواب حاكم مصرف لبنان أو ممثل آخر يعينه المجلس المركزي، ممثل عن الهيئات الاقتصادية، ممثل عن نقابة خبراء المحاسبة، وممثل عن نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس.

٢- تتولى اللجنة مهمتين أساسيّتين، الاولى إعدادية وتحضيرية، والثانية تقريريّة. تتولّى اولاً تحضير النصوص التنظيميّة والتطبيقيّة التي ينبغي أن يقرها مجلس الوزراء، كما تتولى ثانيًا البتّ بالطلبات المقدمة إليها والاجابة عليها كما ومنح الأذونات والتراخيص والاستثناءات الخاصة وفقاً للأنظمة التي سوف تقرّ لهذه الغاية؛ على ان يتمّ نشر النتائج والقرارات والتقارير ذات الصلة بمهامها على الموقع الالكتروني للجنة.

٣- ينتخب رئيس اللجنة في أول جلسة تعقدها اللجنة فور صدور مرسوم تشكيلها بواسطة مجلس الوزراء ويدعو الى الاجتماع أكبر اعضاء اللجنة سناً.

٤- كما يمكن للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من أهل الاختصاص، شرط إلتزام هؤلاء بالمعايير والضوابط المفروضة بموجب القوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

٥- يُشترط على العضو:

أ- الا يقل عمره عن الاربعين عاماً والا يتجاوز الرابعة والسبعين من العمر لدى التعيين؛

ب-ألا يكون، عند التعيين وخلال الخمس السنوات السابقة، متولياً أي منصب سياسي أو حزبي، وألا يكون حالياً وخلال الفترة المذكورة عضواً في أي جمعية تمارس العمل السياسي أو عضواً في أحد الأحزاب.

ت-ويشترط في الاعضاء الخبراء المنصوص عليهم أعلاه حيازة شهادات عليا (ماجيستر وما فوق) في اختصاصهم بالإضافة الى خبرة لا تقل عن عشر سنوات.

٦- يمارس الاعضاء مهامهم بصفتهم الشخصية وباستقلال تام ولا يتقيدون بتوجيهات من أي مرجع بما فيها الجهة التي سمتهم أو انتخبتهم.

٧- تصدر اللجنة قراراتها بشأن أي طلب تحويل أو منح إستثناءات، وارد من أي مصرف أو أي من الوسطاء المعتمدين، خلال مهلة أسبوع تلي إستلام الطلب. يحق لكل متضرر الطعن بقرارات اللجنة بموجب اعتراض يتقدم به صاحب المصلحة والصفة إلى مجلس شورى الدولة الذي يصدر قراره في فترة أسبوع تلي تسجيل الطعن في القلم ولا يوقف الطعن تنفيذ القرار ما لم يصدر قرار عن مجلس شورى الدولة يقضي بوقف التنفيذ ضمن مهلة الأسبوع ويكون القرار الذي يصدر بنتيجة المراجعة نافذ على أصله غير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية.

٨- تتولى اللجنة ايضاً نشر القرارات التي تصدرها و/أو تعدلها بهدف تعميمها على المعنيين، في الجريدة الرسمية كما وعلى موقعها الإلكتروني في أي حال.

٩- تجري، بصورة استثنائية، وطيلة مدة نفاذ هذا القانون، لإضفاء جوّ من العدالة والحق والتشاركية والشفافية، دعوة من ترى اللجنة فائدة في الاستماع إليه و/أو حضور بعض جلساتها، من أفراد ذوي خبرة ومنظمات المجتمع المدني الحائزة على العلم والخبر أو المرخّص لها وسواها وذلك، على سبيل المراقبة والتتبّع.

١٠-تنعقد اللجنة بناءً لدعوة من رئيسها، او بناء لطلب ثلث الاعضاء الذين يشكلونها، وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات الحاضرين، وإذا أبدى أحد الأعضاء معارضة فيجب أن يرفقها مع القرار معللة وتضم إلى محضر الجلسة وتنشر كمخالفة.

الباب الرابع
نطاق التطبيق والإستثناءات

المادة الرابعة: نقل الاموال عبر الحدود ومدفوعات الحساب الجاري والتحاويل والسحوبات:

١- مع مراعاة الاستثناءات التي يلحظها هذا القانون وبخلاف أي نص قانوني آخر، يخضع التحويل المصرفي إلى الخارج ونقل الاموال عبر الحدود لأحكام هذا القانون، ويُحظّر أي تحويل أو نقل أموال إلى الخارج خلافاً لنصوصه، كما تحظر مدفوعات الحساب الجاري النقدية بأي عملة أجنبيّة كانت ومن أي حساب مصرفي أو حساب لدى وسيط مُعتمد في لبنان، بما في ذلك حسابات الودائع الائتمانية في لبنان، إلا إذا كانت مشمولة بالاستثناءات التي يلحظها هذا القانون ونصوصه التطبيقية والتعديلات الجارية عليهما، حيث تخضع للقيود المفروضة مؤقتاً بموجب هذا القانون وبموجب المراسيم التي سوف تصدر عن مجلس الوزراء تطبيقاً لأحكامه وبناءً على إقتراح اللجنة المنبثقة عن هذا القانون.

٢- نظرًا لحالات الاستنسابية وعدم المساواة التي تجلّت من جرّاء عدم إقرار وتطبيق قانون يرمي الى وضع ضوابط استثنائية ومؤقتة على التحاويل المصرفية والسحوبات النقدية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧، وما نتج عن ذلك من تجاوزات وتدابير مجحفة بحق المودعين أدت إلى ضرب مبدأ المساواة الذي وضعه المشترع الدستوري بحمى الدستور، يقتضي على كل من حوّل أموالاً أو أجرى سحوبات نقدية تجاوزت حدود تحددها اللجنة وذلك، منذ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧، إعادة تلك الأموال إلى الحسابات العائدة له في المصارف المعنية ضمن مهلة لا تتعدى التسعين (٩٠) يوماً من تاريخ نشر ونفاذ هذا القانون مع الاخذ بعين الاعتبار الاستثناءات الواردة والحالات الخاصة المعروضة في متنه.

يتم اعادة هذه التحاويل والارصدة الى المصرف المعني باستثناء ما هو مبرر ومشروع من إنفاق، طبقاً لما سوف تحدده اللجنة بالنسبة لكل حالة على انفراد وطبقاً للظروف الخاصة.

٣- تأسيسا على ما تقدم ونظراً للطابع النظامي للأزمة الراهنة التي إستتبعت إصدار هذا القانون والمتأتية من سوء الحوكمة والإدارة وإستشراء الفساد والتطاول على المال العام، يُلزم كل من هو مشار اليه ومعرّف قانوناً كموظف عمومي بموجب التعريف الوارد في القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ ومعهم الأشخاص المعرضين سياسيا Politically Exposed Persons PEPs وفقا للتعريف الشائع والمعتمد، كما وكل من الأشخاص المشار إليهم في المادة ١٣ من القانون رقم ٢ تاريخ ١٩٦٧/١/١٦ (إخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة) كما والأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (حظر الاستغلال الشخصي للمعلومات المميزة في التعامل بالأسواق المالية)، بإعادة كل المبالغ والأموال المنقولة (أرصدة، سندات، أسهم، وسواهم) المحولة من قبلهم الى الخارج منذ تاريخ ٢٠١٤/١/١ إلى مصدرها الأساسي في المصارف أو لدى الوسطاء المعتمدين العاملين في لبنان وذلك ضمن مهلة لا تتعدى التسعين (٩٠) يوماً من تاريخ نشر ونفاذ هذا القانون. على أن ينسحب هذا الموجب ايضاً، بالنسبة لكافة الفئات الآنفة الذكر، على الازواج والاولاد القاصرين كما وعلى الكيانات والشركات التي يسيطر عليها هؤلاء كصاحب حق اقتصادي، وفقاً للتوصيف المعطى بموجب القانون ٢٠١٨/١٠٦ المعدّل لقانون الاجراءات الضريبية تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١.

٤- ولضمان تنفيذ أحكام هذه المادة، يعود للدولة اللبنانية حق إستعمال كل الصلاحيات والضمانات الممنوحة لها بموجب قوانينها الداخلية والمعاهدات الدولية التي إنضمّت اليها وأقرتها أصولاً، لا سيما احكام الفصلين ٤ و ٥ من القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦، كما وحق الامتياز العام المنصوص عليه في قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٢٨/١١/١١ كما والآليات المعتمدة في كل من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب) والقانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧ (تبادل المعلومات لغايات ضريبية) والقانون رقم ٢١٤ تاريخ ٢٠٢١/٤/٨ (قانون استعادة الاموال المتأتية عن جرائم الفساد).

٥- تستثنى من نطاق تطبيق هذا القانون، ولا تخضع لقيوده، سحباً وتحويلاً، ولكن ضمن الضوابط والشروط والمعايير التي تحددها النصوص التنظيمية المرعية الإجراء:

أ- أموال الدولة اللبنانية ومصرف لبنان.

ب–أموال الدول الأجنبية والمؤسسات المالية الدولية والسفارات الأجنبية والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والاقليمية والعربية المسجلة والمنشأة وفقاً لنصوص المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يكون لبنان طرفاً فيها ويشمل ذلك معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية تاريخ ١٨ نيسان ١٩٦١.

ت– عمليات وتحاويل ومدفوعات لصالح الحكومة اللبنانية ومصرف لبنان وفقاً للأحكام القانونية النافذة.

ث–الأموال الموهوبة والمقروضة من دول ومنظمات دولية مانحة لجمعيات لا تتوخى الربح بهدف تنفيذ برامج تنموية في لبنان وذلك، بعد درس كل حالة على حدى من قبل اللجنة واستصدار ترخيص بهذا الخصوص ومراقبة الإنفاق.

ج– صافي قيم بوالص التأمين العائدة لصناديق وشركات إعادة التأمين، وذلك بعد إثبات مقدار هذا الصافي بمستندات تصدر عن وزارة الاقتصاد والتجارة وبعد درس كل حالة على حدى من قبل اللجنة واستصدار ترخيص بهذا الخصوص.

ح– التحويلات الواردة من مصارف ومؤسسات مالية في الخارج بعد تاريخ نفاذ هذا القانون إلى حسابات المودعين في المصارف اللبنانية أو لدى الوسطاء المعتمدين وكذلك الإيداعات النقدية بالعملات الأجنبية الموثوق مصدرها، بعد الاعمال بآليات " اعرف عميلك" AML/KYC وتدقيق لجنة التحقيق الخاصة المنظمة بموجب القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ وتعديلاته لزوما

خ– عمليات التحويل من وإلى حسابات في المصارف العاملة في لبنان وفيما بينها، غير المقترنة بتسديد نقدي، سواء عن طريق الشكات و/أو البطاقات الائتمانية و/أو العملات الرقمية عند الاقتضاء ووفقا للقوانين والأنظمة النافذة وسواها من الوسائل المشروعة.

د– الرواتب والأجور التي تسدّد شهرياً بالليرة اللبنانية، سحباً حصراً.

ذ– الرواتب والأجور التي تسدّد شهرياً بالعملات الأجنبية، سحباً حصراً، ضمن معايير وآلية تحدد تحدد بمرسوم في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري المالية والعمل.

ر- الرواتب والاجور كما وبدلات الخدمات التي من قبل مؤسسات وشركات لبنانية مقيمة الى اجراء أو متعاقدين مقيمين في الخارج، ضمن حدود صادرة بموجب مراسيم وضوابط تحددها اللجنة وتحت إشرافها، على أن يتم استصدار موافقتها الخطية على كلّ عملية بناء لطلب خطي يقدم إليها على شكل إستدعاء ويُسجل لدى قلم أمانتها العامة.

ز- الاموال المحولة لأطراف الاستثمار والتوظيف في الاستثمار المنتج مع ثمارها وارداتها، ضمن معايير وشروط تحددها اللجنة ويصار إلى اقرارها بموجب مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء ومنحها بموجب تراخيص خاصة صادرة عن اللجنة.

س- الأموال التي يتم ادخالها أو تحويلها من قبل غير المقيمين للإقامة والترفيه والمعيشة ضمن فترة الإقامة التي لا تتخطى التسعين (٩٠) يوماً متواصلاً في المطلق كما وتلك المخصصة للإنفاق الاستثماري، ضمن حدود يتم تحديدها وتعديلها عند الإقتضاء من قبل اللجنة واستصدارها ونشرها بموجب مرسوم.

ش- الاموال المنقولة والمحولة من قبل المقيمين في لبنان الى الخارج خروجاً ودخولاً عبر الحدود لغايات الإقامة الظرفية والترفيه والمعيشة التي لا تتخطى بمطلق الأحوال تسعين (٩٠) يوماً متواصلاً وذلك، ضمن حدود يتم تحديدها وتعديلها عند الإقتضاء من قبل اللجنة واستصدارها ونشرها بموجب مرسوم.

ويمكن للجنة زيادة تلك الاعتمادات بصورة استثنائية ووفقاً للضرورة القصوى والحاجة، في حالات معينة، بناء لطلب خطي صادر عن صاحب العلاقة.

تطبّق احكام الفقرتين (ز) و(س) أعلاه، بصورة إستثنائية، وضمن حدود القانون الاستثنائي هذا، خلافاً لأحكام القانون رقم ٤٢ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (التصريح عن نقل الاموال عبر الحدود).

ص- المدفوعات الجارية للمصاريف الطبية ومصاريف الاستشفاء في الخارج بعد التدقيق المسبق في كل حالة وضمن حدود وبموجب تراخيص خاصة صادرة عن اللجنة.

ض- المدفوعات الجارية لمصاريف الطلاب المسجلين في الخارج بعد التدقيق المسبق في كل حالة وضمن حدود وبموجب تراخيص خاصة صادرة عن اللجنة.

ط–سندات القروض والضرائب والرسوم الناشئة قبل تاريخ صدور هذا القانون، وتلك التي ستتوجب خلال مدة نفاذه بعد التدقيق المسبق في كل حالة وبموجب تراخيص خاصة صادرة عن اللجنة.

ظ–المدفوعات والتحاويل الجارية لأهداف الاستيراد الضروري كما تحددها "اللجنة" والتي قد تشمل: (على سبيل المثال لا الحصر):

i– الخدمات الخارجية الضرورية.

ii– "صافي أرصدة إعادة التأمين" المراقبة من قبل هيئات الضمان لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.

iii– المواد الغذائية.

– **iv** الادوية.

v– النفط.

vi– مواد ومعدات أولية للصناعة المحلية و/أو المعدة للتصدير.

تحدد "اللجنة" شروط ودقائق تطبيق هذا البند (٥) بموجب قرارات، وعلى أن يُصار إلى نشرها في الجريدة الرسمية.

٦– مع مراعاة ما سوف يتم تحديده واعتماده بموجب قانون معالجة اوضاع المصارف واعادة تنظيمها كما والقانون الرامي لإعادة التوازن للانتظام المالي في لبنان بالنسبة للودائع المصرفية الموجودة في القطاع المصرفي بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧، وقبله، تنحصر الضوابط الاستثنائية على التحويلات الخارجية دون سواها على أن يصار الى تحرير التحويلات المصرفية الداخلية والمحلية كما والعمليات والتسديدات والتبادلات المصرفية المنجزة عبر الشيكات والبطاقات الائتمانية وبكل العملات من أية قيود، بإستثناء تلك التي تحددها اللجنة ويقرها مجلس الوزراء بموجب مراسيم. وعلى أساسه يتم تحفيز الشمول المالي (Inclusion Financial) من خلال تعميم وتوسيع قاعدة الدفع مقابل خدمات من خلال التحويلات المالية (RIB) أو الخدمات الإلكترونية، فضلا عن تحفيز وتوسيع نطاق توطين الأجور والمعاشات لدى المصارف؛ مما من شأنه المساعدة على مكافحة الفساد والاقتصاد النقدي والغير الشرعي الذي يسهل عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

مع مراعاة ما سوف يتم تحديده واعتماده بموجب قانون معالجة اوضاع المصارف واعادة تنظيمها كما والقانون الرامي لإعادة التوازن للانتظام المالي في لبنان بالنسبة للودائع المصرفية الموجودة في القطاع المصرفي بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧، تخضع جميع السحوبات النقدية ما خلا المستثناة منها والمحددة أعلاه بشكل مفصل سواء بالعملة الوطنية أو بالعملات الأجنبية لضوابط وقيود تحددها "اللجنة" ويتم إصدارها بموجب مراسيم.

المادة الخامسة: مراقبة حسن تطبيق القانون:

تقوم لجنة الرقابة على المصارف ضمن مهامها المحددة قانوناً بالتأكد من كيفية تقيد والتزام المصارف بأحكام هذا القانون. وعليه، تناط بلجنة الرقابة على المصارف صلاحية تلقي الشكاوى والمراجعات حول مخالفة المصارف لأحكام هذا القانون ومراسيمه التطبيقية، وتبت اللجنة بها بقرار خطي يصدر في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ ورودها، معتمدةً الأصول الموجزة.

تأميناً للشفافية، وبصورة استثنائية وطيلة مدة نفاذ هذا القانون، يُدعى إلى حضور جلسات لجنة الرقابة على المصارف المخصصة لغايات هذا القانون للبت بالشكاوى والمراجعات المذكورة، دون حق التصويت: ممثل عن نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس وممثل عن نقابة خبراء المحاسبة المجازين.

ترفع اللجنة تقارير أسبوعية إلى مجلس الوزراء حول تطبيق هذا القانون، وتنشر هذه التقارير في الجريدة الرسمية وعلى موقع مصرف لبنان الإلكتروني، مع مراعاة أحكام السرية المصرفية.

خلافاً لأي نص قانوني وطوال فترة نفاذ هذا القانون تمنح لجنة الرقابة على المصارف ما يلي:

أ – تتولى لجنة الرقابة على المصارف مراقبة حسن تنفيذ احكام هذا القانون، كما والانظمة والقرارات الصادرة تطبيقاً لأحكامه.

ب– تتولى لجنة الرقابة على المصارف امر اعداد التقارير بحق أي من الأطراف والأشخاص الملحوظين في الفقرتين (٢) و(٣) من المادة الرابعة من هذا القانون في حال امتنع عن اعادة الودائع التي حولت بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ أو تاريخ ١ / ١ / ٢٠١٤، وفقاً للحال، ويعود للجنة في هذه الحالة اقتراح العقوبات المناسبة على ضوء المخالفات المرتكبة والقوانين المرعية الإجراء على أن تحول هذه التقارير إلى النيابة العامة المالية لإجراء الملاحقات الجزائية انفاذاً لحق التتبع المنصوص عنه في القانون.

ج- خلافاً لأي نص آخر، خاص أو عام، وبهدف إجراء مهمتها الرقابية بطريقة فعالة، تُمنح لجنة الرقابة على المصارف صلاحية الطلب من الافراد والاشخاص المعنويين عبر المصارف والمؤسسات المعنية، ومن المصارف والمؤسسات المالية تزويدها بالمعلومات والمستندات كافة التي تراها ضرورية لتنفيذ مسؤوليتها الرقابية وذلك إستثنائياً وطوال مدّة نفاذ هذا القانون ومن تاريخ نشره ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، كافة البيانات اللازمة حول الحسابات المصرفية المتعلقة بالعمليات المُشار اليها أعلاه.

ح- فيما يتعلق بدورها الرقابي وفقاً لهذا القانون، تقوم لجنة الرقابة على المصارف بزيارات ميدانية و/او تطلب، عند الاقتضاء، من الجهة المعنية أو من الوحدة المركزية المنشأة لدى مصرف لبنان سنداً لأحكام القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ المعلومات المتوفرة عن عمليات التحويل الاستثنائية.

الباب الخامس
العقوبات

المادة السادسة: العقوبات:

كل شخص، طبيعي او معنوي، يخالف أحكام هذا القانون او التدابير التي تفرض استناداً له او يقدم بيانات او معلومات ناقصة او غير مطابقة للحقيقة، يتعرّض للعقوبات التالية:

١- العقوبات الادارية:

تفرض العقوبات المنصوص عليها في المادة / ٢٠٨ / من قانون النقد والتسليف والمطبقة على المؤسسات كافة الخاضعة قانوناً ونظاماً لسلطة الهيئة المصرفية العليا، مع مراعاة أحكام المادتين /٢٠٩/ و /٢١٠/ من قانون النقد والتسليف لناحية آلية فرض العقوبة، حيث تُفرض من قبل المصرف المركزي، بقرار صادر عن الهيئة المصرفية العليا.

٢- **العقوبات الجزائية:** المنصوص عنها في قانون العقوبات بعد احالة اللجنة ملف المخالف الى النيابة العامة المالية للادعاء.

تعتبر محاكم بيروت هي وحدها مختصة مكانياً للنظر بالجرائم الناجمة عن مخالفة احكام هذا القانون.

ويدخل في عداد العقوبات الجزائية، فرض الغرامات المالية على الشكل التالي:

أ– فرض غرامة مالية تصل الى حدود – ٢٠ % من قيمة العملية المخالفة، تسري من تاريخ إبلاغ صاحب العلاقة خطياً.

ب– فرض غرامات إكراهية تأخير يومية تصل الى – ٠،٥ % من قيمة العملية المخالفة وذلك لحين تسوية الوضع المخالف او المعرقل او الرجوع عنه، تسري من تاريخ إبلاغ صاحب العلاقة خطياً.

ج– لا يحول فرض الغرامات المحددة في هذا البند دون تطبيق عقوبة الحبس على أي مخالف لأحكام هذا القانون.

الباب السادس
أحكام ختامية

المادة السابعة: التقارير الفصلية:

تقدم "اللجنة" المنبثقة عن هذا القانون تقريراً فصلياً الى مجلس الوزراء حول نتائج تطبيق هذا القانون الذي يحيله بدوره وحكماً، وفي مهلة لا تتعدى الأسبوع من تاريخ استلامه، إلى مجلس النواب للاطلاع والقيام بدوره الرقابي.

المادة الثامنة: مدة تطبيق القانون:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ فور نشره في الجريدة الرسمية، ويسري لمدة / ٦ / أشهر قابلة للتجديد بموجب قانون صادر عن مجلس النواب وفقا للظروف الاقتصادية والمالية السائدة في حينه في البلاد ووضع ميزان المدفوعات والحساب الجاري.